

451 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الوقف | باب ما يصنع

بفاضل مال الكعبة | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. ادرس مائة واربعة وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب ما يصنع بفاضل
مال الكعبة. الكعبة عليها اوقاف حتى خارج المملكة فماذا يصنع بما فضل عن ما تحتاجه من هذه الاموال نعم باب ما يصنع

وما ينوبها من اهل الخير وعليها اوقاف حتى خارج المملكة فماذا يصنع بما فضل عن ما تحتاجه من هذه الاموال نعم باب ما يصنع
بفاضل مال الكعبة انا بوائل قال - 00:01:05

جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين
المسلمين قلت ما انت بفاعل - 00:01:28

قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما القرآن يقتدى بهما. رواه احمد والبخاري. نعم الكعبة سادن الكعبة او سدنة الكعبة هم بنو شيبة
بنو شيبة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سلم لهم المفتاح عام الفتح - 00:01:48

قال خذوها تالدة الى يوم القيمة لا ينزعها منكم الا ظالم. فسدنة الكعبة هم بنو شيبة الى ان تقوم الساعة هم الذين يتولون شأنها
ومالها من الاموال الموقوفة فهذا هذا الاثر - 00:02:14

نعم انا بوائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا
بيضاء الا قسمتها بين المسلمين - 00:02:37

نعم هم عمر في خلافته الا يترك مالا يختص بالکعبه وهو محفوظ لها الا وزعه بين المسلمين ولكن الشيبة اقنعه بان هذا لن يكون
وليس له داء ان يفعل ذلك. نعم - 00:02:55

قلت ما انت بفاعل؟ قال لما قلت لم يفعله صاحبك لم يفعلوا صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خليفته الاول وانت
لست بفاعل لم يفعلاه نعم فقال هما القرآن يقتدى بهما هما - 00:03:20

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق يقتدى بهما وهذا معناه ان عمر سلم لشيبة ما قاله نعم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:43

لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت باب هذه الارض ولادخلت فيها من الحجر
رواه مسلم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة - 00:04:06

بنت ابي بكر الصديق زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك يعني قريشا من جاورهم حديث عهد بكفر يعني اسلامهم
متاخر لاجرى في الكعبة ما يجري من - 00:04:29

اعادتها على قواعد ابراهيم. لأن الكعبة مقصورة عن قواعد ابراهيم من جهة الشمال لأن قريشا قاموا بعماراتها في الجاهلية ولم ينفقوا

فيها الا مالا طيبا. فقصرت عليهم النفقة التي جمعوها من المال الطيب - 00:04:53
والكسب الحلال فقصروا بناء الكعبة عن قواعد ابراهيم من جهة الركبين الشاميين فهما داخل الكعبة قوط على على باقي الكعبة
بالحائط الموجود الى الان يسمى بالحجر اما بالحطيم لانه محطم - 00:05:19

من الكعبة النبي صلى الله عليه وسلم خاف من الفتنة ان يقال انه تصرف في الكعبة فدرا الفتنة وتركها على ما كانت وكذلك لما جاء وقت المنصور العباسى اعاد الكعبة - 00:05:46

على قواعد ابراهيم كملها ثم جاء الحجاج ابن يوسف وهو امير من قبلبني امية فهدم ما بناه المنصور ابو جعفر واعادها كما كانت اعادها كما كانت فاراد ابو جعفر المنصور - 00:06:13

ان يعيدها على قواعد ابراهيم فمنعه ما للك بن انس الامام ما للك منعه من ذلك وقال لان لا تكون الكعبة العوبة بيد الامراء فبقيت على ما كانت نعم لولا ان قومك حديث بجاهلية او قال بکفر لانفقت کنز الكعبة في سبيل الله - 00:06:42

نعم ولجعلت بابها المفاسد فيه هذا ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم ولجعلت بابها بالارض لان بابها مرتفع الان وكان في الاول بالارض وكان لها بابان باب من الشرق وباب من الغرب - 00:07:14

نعم ولا ادخلت فيها من الحجر رواه مسلم اي نعم فيه ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. نعم. كتاب الوصايا. كتاب الوصايا
جمع وصية وهي التبرع بماله التبرع بمال - 00:07:39

قدر الثالث فاقل بعد موته قدر الثالث فاقل لانفاقه في وجوه الخير بعد موته. هذه هي الوصية من الوصي وهو الوصل فالوصي يصل ما قبل موته لما بعد موته لذلك سميت - 00:08:04

بالوصية وهي سنة الوصية ما له وما عليه من الحقوق وما له من الحقوق هذه واجبة. قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
بييت ليلتين الا ووصيته عند رأسه - 00:08:29

وهذا في الحقوق التي لهوا عليه لانها تضيع اما الوصية وهي التبرع بشيء من ماله فهذه ليست واجبة هذه سنة في حدود الثالث
فاعطى لان سعد ابن ابي وقاص اصحابه مرض وهو في مكة فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعود - 00:08:49

فقال يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بما لي كله؟ قال لا قال بنصفه قال بشرطه؟ قال لا قال
الثالث - 00:09:15

قال الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس ثبتت الوصية جواز الوصية بالثالث فاقل
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير - 00:09:34

صاروا ينقصون من الثالث الى الخامس نحوه لان الثالث كثير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم كتاب الوصايا باب الحث على
الوصية والنهي عن الحديث فيها على الوصية - 00:09:59

على قسمين كما قلنا الوصية بماله وما عليه هذى واجبة الوصية بالتبوع بشيء من ماله بعد موته هذه مستحبة في حدود الثالث فاقل
نعم باب الحث على الوصية والنهي عن الحديث فيها - 00:10:19

نعم وفضيلة التنجيز حال الحياة فضيلة ان الانسان يتصدق وهو حي هذا افضل من الوصية انه يتصدق وينفق ما دام على قيد
الحياة ويتولى هذا هو بنفسه ولا يعتمد على الوصية بعد الموت - 00:10:40

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم بيبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي
فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه - 00:11:03

رواه الجماعة نعم وهذا بالحقوق والواجبات واجب ان يوصي به واما التبرع فهذا مستحب وليس بواجب وترك المال للورثة افضل له
من ان يحبس شيئاً عنهم انك ان تذر ورثتك اغنياء - 00:11:22

خير لك من ان جذرهم عالة يتکففون الناس فدل على ان المسلم يؤجر على الميراث الذي يورثه لقاربه يؤجر عليه وهو افضل من
الوصية نعم ما حق امرئ مسلم بيبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه - 00:11:44

وهذا فيه الحث على تقصير الامر تقصير العمل ان المسلم يتوقع الموت في كل لحظة وفي كل وقت ولا يمدد امله الى المستقبل
ويقول بعد بعدين اتصرف واوصي ما يصلح هذا - [00:12:08](#)

نعم الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف بهذا الحديث من يعمل بالخط لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مكتوبة وصيته مكتوبة - [00:12:31](#)

تجلى على انه يعمل بالخط اذا عرف نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل او اعظم اجرا فقال اما وابيك لتبأن - [00:12:53](#)

ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذى اما وابيك هذا حلف - [00:13:15](#)

الف بابيه وكان هذا جائزا في اول الامر ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآياتكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فنسخ هذا الحلف للباء - [00:13:38](#)

ان كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك تكم من الرواوى هل قال الرسول كفر او قال اشرك - [00:14:00](#)

والمراد الكفر الاصغر والشرك الاصغر مراد كفر او اشرك يعني الشرك الاصغر او الكفر الاصغر وليس الذي يخرج من الملة الحلف بغير الله محرم وهو شرك الا انه شرك اصغر. نعم - [00:14:20](#)

اما وابيك لتبأنا ان تصدق وانت شحيح صحيح ان تصدق هذا افضل وانت شحيح ليس بك مرض شحيح يعني شحيح بالمال لان المريض يرخص عليه المال اما اذا كان صحيحا في جسمه - [00:14:40](#)

فهو يغلبه الشح يغلبه الشح بالمال صحيح شحيح. نعم. تخشى الفقر وتأمل البقاء تخشى الفقر آآ وهذا معنى الشح انك تحفظ المال خشية الفقر نعم وتأمل وتأمل البقاء يعني - [00:15:02](#)

الحياة وتغفل عن الموت تقول له انا توي ما تو الموت وانا شاب وانا صحيح الجسم وما اشبه ذلك نعم ولا تمهل حتى اذا بلغت تمهل الوصية وتوخرها لا سيماء في حقوق الناس التي لك والتي عليك - [00:15:24](#)

حتى اذا بلغت الحلقوم يعني الروح في النزع انزع الروح حتى تبلغ الحلقوم اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنتظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون اه الله جل وعلا اخبر ان الروح تبلغ الحلقوم وهي الغرغرة - [00:15:47](#)

والغرغرة اذا بلغت الروح الحلقوم والغرغرة لا تقبل التوبة من تاب ولا يقبل الاقرار ايضا لا يقبل اقراره بمال او ما اشبه ذلك محجورا عليه في هذه الحالة لاجل الورثة - [00:16:13](#)

نعم ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان اي نعم بادر بالوصية بمالك وما عليك وانت في حال الصحة ولا تستبعد الموت نعم - [00:16:33](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار - [00:16:57](#)

ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله ذلك الفوز العظيم. رواه ابو داود والترمذى ولاحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه سبعين سنة - [00:17:18](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار - [00:17:37](#)

نعم هذا فيه وجوب العدل في الوصية لا يحيث بالوصية عما ترعى الله له الله شرع له الوصية بالثلث فاقل واقل من الثلث هذا افضل من الثلث فلا يضار في الوصية - [00:17:58](#)

وضار الورثة فاذا ضار الورثة وجبت له النار وهذا وعيده هذا وعيده شديد ان الانسان لا يحيط بالوصية وانما يوصى بما شرعه الله

سبحانه وتعالى ولا يوصي لاحد بمال اه ودين وهو غير صحيح - [00:18:19](#)

من باب الالجاء لا يجوز هذا المال المال لك ثم من بعدك لورثتك فإذا حضر الموت علاماته يحجر على الانسان لحظة الورثة ولا يقول هذا مالي وهذا خلاص انتهى - [00:18:46](#)

انتهى تملك لهذا المال وتصرفك فيه هذا وقت صحتك والآن المال على وشك ينتقل لغيرك فيحجر عليه في هذه الحالة ولا يقبل منه اقرار ولا يقبل منه وصية زائدة على الثلث - [00:19:10](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار هذا وعید شدید اذا ضار الورثة - [00:19:30](#)

بالوصية ما يقول هذا مالي لا الان مالك ينتقل للورثة ولك الاجر في ذلك. انت تريد الاجر لك الاجر فيما ورثته لهم الاجر حاصل والجور في الوصية ظلم ظلم للورثة - [00:19:50](#)

والظلم لا يجوز نعم فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ وعید شدید. نعم. ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصيتي يوصي بها او دين غير مضاعف أبو هريرة - [00:20:11](#)

دليلها من القرآن فقال نعم من بعد وصيتي قال لما ذكر المواريث قال من بعدي وصية يوصي بها او دين فقدم الوصية على الدين مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية - [00:20:29](#)

هذا من باب التأكيد لا من باب العمل فلا يقدم الوصية على الدين الحقوق المتعلقة بعين التركة منها الوصية ومنها الميراث فيقدم منها الوصية ومنها الدين ومنها الميراث فيقدم يقدم الدين اول شيء - [00:20:54](#)

الدين الذي على الميت ثم من بعده تنزع الوصية وثم من بعده يأتي الميراث الحقوق المتعلقة بعين التركة مذكورة في كتب الفرائض في اولها نعم من بعد وصيتي اوصى بها او دين غير مضار - [00:21:21](#)

وصية من الله الى قوم دين غير مضار يعني يعترف بدين لاجله يضايق الورثة وهو ليس صحيحاً هذى مضارة لا يجوز نعم وصية من الله من الله. الله اوصاكم بهذا - [00:21:46](#)

فاعملوا بها بوصية الله سبحانه وتعالى اوصى بقضاء الدين قبل الوصية قضاء الدين قبل الوصية اولا الدين ثم الوصية ثم الميراث نعم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى نعم وصية من الله الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم. رواه ابو داود والترمذى - [00:22:07](#)
الفوز العظيم لمن عمل بما اوصى الله به بما اوصى الله به الفوز العظيم نعم والحمد لله ما جه معناه وقالا فيه سبعين سنة يعني يعيش سبعين سنة ثم يجور في الوصية - [00:22:40](#)

فتوجب له النار هذا وعید شدید نعم باب ما جاء في كراهيۃ مجاوزة الثلث والايصال للورث نعم الوصية لا يجوز فيها شيئاً زيادة على الثلث او وصية لوارث الوارث لا يوصى له - [00:23:03](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فلا يوصي لاحد الورثة بشيء لكن لو قال على المحتاج من الورثة فلا بأس لانه لم يخص واحداً منهم - [00:23:25](#)

وانما قالها للمحتاج فلم يخصص نعم باب ما جاء في كراهيۃ مجاوزة الثلث والايصال للوارث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع - [00:23:48](#)

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثلث كثير. متفق عليه نعم لو ان الناس قضوا اي نقصوا من الثالث الى الربع او الخامس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير - [00:24:08](#)

نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتدي بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال - [00:24:28](#)

ولا يرثني الا ابنته لي. مرض سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في مكة وخشي ان يخلف عن اصحابه وهو مهاجر يريد تقطع هجرته فيما يموت في مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف عن اصحابك - [00:24:49](#)

فبشره ان الله يشفيه من هذا المرض فشفي رضي الله عنه ومات في غير مكة نعم فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال - 00:25:13

ولا يرثني الا ابنة لي هذا في اول الامر ما عنده الا بنت لكن الله متى بالصحة ورزق باولاد رزق باولاد كثيرين وجاحد في سبيل الله
وقاد الجيوش في سبيل الله - 00:25:30

بعد هذا المرض وحصل على خير كثير من العمل الصالح رضي الله عنه. نعم. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. افاصدق بثلي مالي
قال لا قلت فالشطر يا رسول الله - 00:25:48

ذاك تلثين او النصف الشطر يعني النص نعم قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير نعم. انك
انتظر ورثتك اغنياء. انك ان - 00:26:07

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس. ان الانسان يؤجر على ما يورثه في قرابته نعم انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس. رواه الجماعة عالة يعني فقراء - 00:26:27

نعم وفي رواية كفهون الناس يعني يسألون الناس نعم وفي رواية اکثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع نعم وفي لفظ عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقلت - 00:26:54

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال لكم قلت بما لي كله في سبيل الله قال فما تركت ولدك
قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر - 00:27:14

فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير. رواه النسائي نعم رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم
جعلت ما لي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل - 00:27:36

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين نعم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت آآ الوصية ان تترك خيرا اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا يعني مالا الوصية للأقربين - 00:27:58

المعروف هذا نسخت هذه الآية الوصية بالثلث فاصل نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم - 00:28:20

زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم. رواه الدارقطني. دل على فضل الوصية على فضل الوصية بعد الموت ان الانسان
يوصي بشيء من ماله ليتنتفع به بعد موته بالاجر والثواب - 00:28:42

نعم وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وعن وعن عمرو بن
خارجة نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وعن وعن عمرو بن - 00:29:05

وانا تحت جيرانها وهي تقصع بجرتها وان لجامها بجرتها وان لجامها يسيل بين كتفتي نعم كان يقود ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم في مني بحجة الوداع - 00:29:28

نعم وان لجامها يسيل بين كتفتي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه لوارث. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
يعني من الميراث - 00:29:53

فلا وصية لوارث دل على تحريم الوصية للوارث لان الله اعطاه حقه وانما الوصية تكون لغير وارث من الفقراء والمساكين نعم ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:30:12

رواہ الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذی وعن ابی الخمسة السنن الاربع والمسند مسنـد الامام احمد. هذـولا الخمسة الا ابا داود فـانه
استثنـي من الاربعـة. نـعم وـعن ابـي اـمامـة رـضـي اللهـ عـنهـ وـعن ابـي اـمامـة رـضـي اللهـ عـنهـ قـالـ سـمعـتـ رسولـ اللهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسلمـ
يـقولـ - 00:30:33

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي نعم وعن ابن عباس لا وصية لوارث لا تجوز الوصية
للورث انما تكون الوصية لغير الوارث - 00:31:00

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة إذا أجازوها بعد الموت إذا أجازوا الورثة بعد الموت صحت وآ - [00:31:18](#)

تنفذ أما إذا لم يجيزوها فهي لا تصح نعم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة. رواهما الدارقطني - [00:31:40](#)

يجيزوها يعني بعد الموت أما إذا أجازوها قبل الموت هذه الاجازة غير صحيحة لأنهم ليس لهم شيء قبل الموت. نعم باب تبرعات المريض من الثالث اي نعم يحجر عليه - [00:31:59](#)

إذا أصابه المرض المخوف يحجر عليه إلا في حدود الثالث فاقل نعم باب في ان تبرعات المريض من الثالث عن أبي زيد عن أبي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته - [00:32:17](#)

ليس له مال غيرهم ها ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم. نعم. فاقرع بينهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة - [00:32:38](#)

رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين هذا وعيد شديد بأنه جاره في الوصية او صى باعده كلهم وليس له غيرهم - [00:32:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اجاز في اثنين اجاز في اثنين فقط من الارقاء وردها في البقية لاجل حظ الورثة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكيين - [00:33:16](#)

ستة مملوكيين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولنا شديدا. رواه الجماعة الا البخاري - [00:33:38](#)

نعم الاثنين من من الستة هم الثالث والاثنين من ستة هما الثالث فاجاز في الثالث وردها في البقية لاجل حظ الورثة نعم وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له - [00:34:03](#)

فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة. رواه احمد - [00:34:22](#)

ما صلينا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على مثل هذا لكن ما هو معناه يتترك ولا يصلى عليه غير الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:34:43](#)

فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة. رواه احمد واحتج به من سوى بين متقدمي العطایا ومتأخراها. لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات نعم باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها - [00:34:55](#)

باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ الحربي هو الكافر الحرب هو الكافر الذي ليس بیننا وبينه عهد الذي يسمى حربي والذي بیننا وبينه عاد يقال معاهد - [00:35:23](#)

يقال كافر معاهد هذا غير حربي نعم باب وصية الحرب اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ عن عمرو ابن شعيب عن جده ان العاصي ابن وائل اوصى ان ان العاصي العاصي بن وائل العاصي - [00:35:43](#)

من الاولئ ان العاصي ابن وائل اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة العاصي هو والد عمرو بن العاص. نعم اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة - [00:36:08](#)

فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقيه فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مئة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:26](#)

لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك. رواه ابو داود نعم فدل على ان الوصية والحج والعمره هذه الاعمال يصل ثوابها الى الميت اذا فعلت عنه - [00:36:49](#)

تدخلها النيابة لأنها تدخلها النيابة نعم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك. رواه ابو داود. اما غير فلا

يحج عنه ولا يعتمر عنه ولا يستغفر له - [00:37:12](#)

ولا يتصدق عنه غير المسلم لا نعم باب الايصال بما يدخلوه النيابة. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل عبد الله ابن [الزبير رضي الله عنه وارضاه هو الذي اعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم واعادها تماما كما هي - 00:37:33](#)

نعم نعم ولكن الحاجاج نقضها نيابة عنبني امية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فاراد الخليفة العباسى ان يبنيها على قواعد ابراهيم [بعد الحاجاج المنصور ابو جعفر المنصور اراد ان يبنيها على قواعد ابراهيم - 00:37:59](#)

بعد الحاجاج فمنعه مالك ابن انس رضي الله عنه وقال لا تكون الكعبة العوبة في يد الامراء نعم فبقيت على ما كانت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول [00:38:28](#)

هل تصح الصلاة في الحجر مع استدبار الكعبة وذلك لانه من الكعبة تصح النافلة اما الفريطة لا فريضة لا تصح في داخل الكعبة ومنها [الحجر اما النافلة تجوز نعم لكن لا يستدبر الكعبة - 00:38:49](#)

لا يستكبر الكعبة لان هذا شوش على الناس وهو غير عملي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لاب ان يوصي [ل احد ابنائه قبل وفاته مخافة ان تؤخذ حقوقه من قبل اخوانه لانه ضعيف - 00:39:09](#)

لا يجوز هذا لا يوصي لاحد ابنائه بعينه اما اذا اوصى على الفقير من اولاده لا بأس لانه ظبطه بالوصف ولم يضبطه آآ [الشخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:39:37](#)

جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا اوصى الاب الكافر ووصية لابنه المسلم [فهل يجوز له ان يأخذها اي نعم لا بأس بذلك لان هذا ليس ميراثا - 00:39:59](#)

انما هو تبرع ووصية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اوصلت جدي بتقسيم ميراثها بالتساوي بين الذكور والإناث وهم قد رضوا بذلك فهل عليها اثم في هذا اذا اجازوها بعد الوفاة لا بأس [00:40:20](#)

اما اجازتها قبل الوفاة لا تنفذ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة الرجل ما له كله لابنته فقط وما حكم ذلك [اذا اراد به منع اخوانه من الاب - 00:40:46](#)

لا يجوز ان يخص احد اولاده بالعطية دون اخوانه لان آآ لان عمرة بنت رواحة اوصى زوجها لابنه بمملوك اوصى زوجها [لابنه لاحد ابنائه بمملوك فقالت عمرة حتى تشهد عليه رسول الله - 00:41:06](#)

صلى الله عليه وسلم. ف جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليشهدوه على هذه العطية قال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك [اعطيت مثل هذا قال لا قال اشهد على هذا غيري - 00:41:40](#)

فاني لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قال اترضى ان يكونوا في البر لك سواء قال نعم. قال فلا اذا اشهد [على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:41:57](#)

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حدث عهد بجاهيلية [لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولادخلت فيها من الحجر - 00:42:16](#)

يقول هل زال هذا المحذور في هذا العصر؟ فيمكن ان يفعل ما تمناه رسول الله؟ لا لا ما زال المحظور ما زال لا يغير في الكعبة ضجت [الدنيا فلا يعمل هذا الشيء. نعم - 00:42:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان هل صحيح ان تحت الكعبة او حولها قبور للأنبياء نسأل الله العافية هذا كلام [الخرافيين هذا كلام الخرافيين الكعبة لا تبني على قبور - 00:42:54](#)

ولا تجعلوا القبور في المساء فيسائر المساجد فكيف بالمسجد الحرام لكن هذا من كذب القبوريين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا [سائل يقول ما حكم التمسح بجدران او بثوب الكعبة؟ تمسح بالكبعة - 00:43:15](#)

لا بأس به واما التمسح بثوبها فلا فلا يصلح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يتتساهم بالصلاحة دون جحد لها او انكار الوصيته [صحيحة لا الذي لا يصلح ليس بمسلم. اذا كان غير مسلم فلا صحة لوصيته. نعم - 00:43:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله بعد موت الميت هل تنفذ الوصية على الفور او على التراخي لابد من الا اذا منع مانع من تنفيذها على الفور
حتى يزول المانع اما اذا لم يكن هناك مانع فتنفذ على الفور - [00:44:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كان المال قليلا لا يكفي الورثة فهل تنفذ الوصية فلا يحصل الورثة الا على اقل
القليل اذا كانت في حدود الثلث فاصل تنفذ - [00:44:23](#)

كانت اكثر من الثلث لا الا باجارة الورثة لها بعد الموت. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان صاحب المال يتحدث
في حياته باستمرار عن فضل للوصية لكنه مات ولم يوصي - [00:44:41](#)

فكيف التصرف في ذلك؟ وهل يؤخذ من ماله والثلث فيتصدق به؟ لا اذا سمحوا لهم وتبرعوا له فلا بأس اما تنفذ من غير رضاهم فلا
يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:44:59](#)

ما الفرق بين الوقف والوصية الوقف تحبيس الاصل وتسبيط المنفعة اما الوصية فان فانها اقل من الوقف من جهة اه يعني تنفيذها
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:45:20](#)

لو ان رجلا كان عليه دين واوصى قبل موته اني اذا مت فيؤخذ من ما لي ويسددي عني هذا الدين فهل هذه الوصية مشروعه هنولا ما
اومني لازم يسددي الدين - [00:45:44](#)

من ماله لازم يسددي الدين من ماله قبل الوصايا وقبل الميراث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يمكن ان يكون الحلف
بغير الله من هل يمكن ان يكون الحلف بغير الله شركا اكبر بدل الشرك الاصغر؟ نعم اذا عظم المخلوق مثل ما يعظم اذا عظم المخلوق
به - [00:46:03](#)

كما يعظم الله فهو شرك اكبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل له بيت وقبل موته ذهب الى القاضي وسجل في
المحكمة ان للمرأة ان للمرأة مثل نصيب الرجل - [00:46:34](#)

فهل تنفذ هذه الوصية ما دام ذهب للقاضي القاضي ينظر فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول الرسول صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير او كبير هل يدل ذلك على كراهية الوصية بالثلث؟ لا - [00:46:57](#)

يدل على ان اقل من الثلث افضل من الثلث افضلية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ايهما افضل ان يترك الرجل ماله
للورثة او انه يوصي بالثلث الافضل ان يتركه للورثة - [00:47:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل المقصود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الوارث لا يوصى
له وان كان محجوبا عن الميراث بسبب ما - [00:47:38](#)

كان محجوبا عن الميراث وهو غير وارث فتصح الوصية له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول منتشر عندنا في البلد ان
الولد الذي لم يتزوج في حياة ابيه فان اباه يوصي له بشيء من المال زيادة له عن بقية - [00:47:58](#)

الورثة لكي يتزوج به. لا هذا من النفقة التزويج من النفقة ما دام انه حي ويقدر على الانفاق ينفق على ولده واذا كان ولده محتاجا
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:22](#)

هذا سائل يقول هل يشرع للرجل ان يوقف جميع ما له على نفسه وذريته. وكذلك في اعمال الخير. لا يجوز ان يضار الورثة بهذا
الوقت اذا كان قصده المضاراة فلا يجوز هذا - [00:48:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ابن الاذن اذا كان محجوبا بالابل فهل يجوز للجد ان يوصي له نعم اذا كان غير وارث فلا
بأنس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يمكن ان نستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:01](#)

لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ان فعله هذا من الكفر الاكبر؟ لا هذا من باب الوعيد وليس من الكفر وانما هو من
باب الوعيد والتغليط - [00:49:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال تكرر وفقكم الله يقول بالامس جمع عدد من الائمة في الرياض بين المغرب والعشاء لاجل
الغبار يقول ما حكم هذا الجمع؟ وهل الصلاة؟ وهل الجمع صحيح - [00:49:42](#)

يسألون دار الافتاء في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يصح تعبير الرؤى والرقية الشرعية من غير العالم بالدين هل يجوز تعبير الرؤى والرقية الشرعية من غير العالم بالدين؟ نعم - 00:50:04

يجوز ان لا بأس بذلك او يشترط في الرقية ان يكون الراقي عالما فاذا كان مسلما ويقرأ القرآن فله ان يرقي والثانية تعبير الرؤى والرقية الشرعية. تعبير الرؤيا هذى فراسة - 00:50:29

يؤتىها الله من يشاء فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا يقول السائل احيانا وانا في السيارة يكون لدى بعض الوقت فهل يجوز لي ان اصلى النافلة؟ واومى بالركوع والسجود مستقبلا القبلة - 00:50:48

وانا جالس في السيارة هذا في السفر يا اخي بالسفر النبي صلى الله عليه وسلم كان يتennifer على الراحلة اما اذا كنت لست في سفر لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:08

هذا سائل يقول ما حكم ترجمة القرآن او تفسير معانيه باللغة غير العربية لا يمكن هذا لا يمكن تفسير القرآن بغير اللغة العربية لانه نزل بها باللغة العربية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:23

انا تترجم التفسير يتترجم ما هو بالقرآن ترى تفسير القرآن تجوز ترجمته لغير لغة العرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ويسمونه تفسير معاني القرآن معاني القرآن ولا ولا يقولون لفظ القرآن - 00:51:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بالفقراء والمساكين؟ هل هل مال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بحسب ما اوصى على حسب - 00:52:07

على حسب مراد الموصي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ورد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه تصدق بجميع ما له. ولما سئل قال تركت لهم الله ورسوله - 00:52:31

يقول ما صحة هذا الحديث؟ وهل يتعارض مع ما اراده سعد ابن ابي وقاص ابو بكر الصديق له خاصية رظي الله عنه في قوة ايمانه وقوه يقينه فاذا بلغ الانسان من اليقين وقوه الايمان - 00:52:50

مثل ابي بكر الصديق فله ان يتصدق بكل ماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما القول الراجح في تحية المسجد وقت النهي؟ انها من ذوات الاسباب والقول الراجح فيها - 00:53:10

ان ذوات الاسباب تفعل عند وجود السبب في اي وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان جدتها عندها ذهب كثير وقالت هذا الذي في يدي من الذهب اذا انا مت بيعوه - 00:53:28

وتصدقوا به على الفقراء والباقي هو لك يا بنت البنت ولامك وهناك ورثة فهل هناك شيء في هذه الوصية؟ ليس لها الا في حدود الثالث فاقل. وما زاد فهو للورثة - 00:53:49

الا اذا سمحوا به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الراجح في مسألة الوضوء؟ من لحوم الابل؟ وهل صحيح ان هذا من مفردات الحنابلة النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتواظا من لحوم الغنم - 00:54:06

قال لا قالوا ان توظأ من لحوم الابل؟ قال نعم فهذا حديث صحيح فلا يعدل عنه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من ابيح له الجمع بين الصالاتين - 00:54:27

فهل اذا صلى الظهر مثلا وصلي على جنازة هل له ان يصلى عليها؟ او انه يبادر الى جمع العصر؟ نعم يبادر الى جمع العصر الجنازة فيه من يصلى عليها نعم - 00:54:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دخل خطيب الجمعة فهل يجب عليه ان يصلى تحية المسجد قبل ان يصعد لا ما يجب عليه بيت المسجد غير واجبة غير واجبة - 00:55:03

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى تحية المسجد اذا دخل ليخطب الجمعة ما كان يصلى تحية المسجد ولا كان السلف يعملون هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المسلم ان يكتب وصيته ورقيا ويضعها تحت - 00:55:22

سادته كل يوم وقت النوم؟ او كيف نفهم الحديث الوارد الذي فيه وضعها تحت الرأس هذا في الديون والحقوق التي عليه او له عند

الناس اكتبهما لان لا تطيع اما الوصية التبرعية فلا - 00:55:45

هذه تبرعيان فعلى له اجر وان تركها فلا حرج عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعد الانتهاء من الاذان فهل يشرع ان يرفع الرجل يديه لاجل الدعاء - 00:56:04

لا يدعو بدون رفع اليدين ما ورد انه يرفع يديه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجب علي ان اوقف ابني للصلوة الفجر في المسجد علما ان عمره عشر سنوات او يكفي ان يصلي في البيت - 00:56:24

اذا كنت تخافين عليه وليس هناك من يذهب معه يصلي في البيت حفاظا عليه اما اذا كان هناك من من يذهب به الى المسجد فانه يذهب معه الى المسجد ولا يصلي في البيت - 00:56:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عثمان رضي الله عنه وارضاه. ورد انه كان يصلی في الليل ويختتم كل ليلة هل هذا العمل طوال السنة او عمله مرة واحدة - 00:57:01

الله اعلم لكن ورد انه قرأ القرآن في ركعة. قرأ القرآن كله في ركعة واحدة نعم ثم يقول رعاك الله وهل يشرع لي ان اعمل هذا اقتداء بهذا الخليفة الراشد؟ اذا قويت عليه فافعله. نعم - 00:57:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هذه العبارة وهي حجر اسماعيل. هل هي صحيحة؟ ما ما لها هذه التسمية لا اعلم لها سببا ما هو بالاسماعيل هذا من الكعبة - 00:57:39

نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال يقول هل للمرأة الحائض والنفساء القراءة قراءة القرآن من الجوال دون حائل ما تقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب من حائض والنفساء - 00:57:55

الا اذا خشيت ان تنسى حفظها فلها ان تقرأ عن ظهر قلب وان قرأت من المصحف لاجل الحاجة فيكون معها ما آتاها تباشر به المصحف او من وراء ثوبها لا بأس نعم - 00:58:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقوله سبحانه وتعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ما المراد بتبرج الجاهلية الاولى؟ وهل هذا الامر والنهي خاص بزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:41

تبرج الجاهلية التبرج هو التزين عند الخروج تزين المرأة عند خروجها تلبس ثياب الزينة تتعرّض تتطيب هذا من تبرج الجاهلية تخرج المرأة بثياب غير لافتة للنظر وغير ثياب زينة ولا تتعرّض ولا تتطيب - 00:59:06

والمستترة هكذا كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ثم يقول رعاك الله وهل الامر بالقرار في البيوت خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا ليس خاصا لانهم قدوة سأل النبي صلى الله عليه وسلم هن القدوة - 00:59:32

للمسلمات فالمرأة تقر في البيت ولا تخرج الا لحاجتها مع التستر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هذا الدعاء وارد ومشرع؟ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان - 00:59:54

لا ما ثبت هذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول ما حكم عملي في محل كبير بقالة كبيرة يقول مداخلتها مختلطة. مم - 01:00:18

يقول العمل في بقالة كبيرة مداخلتها مختلطة فيها الحرام وفيها الحال هل يجوز لي ان ابيع في هذا المحل؟ لا ننتقل الى محل احسن من هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه قد سرق مالا كثيرا - 01:00:39

وقد هرب والآن قد قاتب الى الله ويريد ارجاعه لصاحبته. لكنه لا يدرى اين هو ويقول هل اتصدق بهذا المال اذا ايس من ايصاله الى صاحبه فانه يتصدق به على نية ان الاجر لصاحبته - 01:01:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الوعظ عند المقابر؟ اذا كان هناك حاجة هذا بدعة ولا اصل له وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة - 01:01:26

لما وجدوا القبر لم يتكامل اعداده فجلس وجلس حوله اصحابه رضي الله عنهم فوعظهم لان القبر لم يتكامل اعداده له سبب. اما ان يتخذ هذا سنة هذا لا اصل له - 01:01:42

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك بعض الناس يكثر من سب الحكام والعلماء في المجالس وخاصة في هذه الأيام.

يقول ما الواجب على المسلم في هذا الامر - [01:02:01](#)

ان ينكر عليه واذا لم يمثل يبلغ عنه. يبلغ عنه السلطة لأن هذا من الخوارج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يكون

البر بالوالدين بعد وفاتها يكون البر كثير بالوالدين بالدعاء لهم - [01:02:20](#)

بالاستغفار لها بالحج والعمرة واهداء ثوابها صدق عنهم هذه تنفع الوالدين باذن الله تدخلها النيابة وتنفع الوالدين نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله هذا سائل يقول يقوم بعض الرقة بكتابة ايات بالزعفران - [01:02:48](#)

ثم تباع يقول هل هذا الامر مشروع؟ وهل يشرع شربه نعم لا بأس بذلك لأن هذا من الرقية كانوا يكتبون في الصحنون يكتبون في

الأوراق يغسلونها وتسقى للمريض غسالتها او يشربون لا بأس بذلك - [01:03:15](#)

هذا من التداوي بالقرآن ومن الرقية بالقرآن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تشرع رقية الجنين في بطن امه ما

اعلم لهذا اصلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:34](#)

يقول ما الوصية لمن يتخفف من العين دائمًا ويتوسوس في هذا الامر توك على الله ويتوكل على الله ويعلمن ما اصابه لم يكن ليخطئ

وما اخطأه لم يكن ليصيبه ولا يكون عنده وساوس - [01:03:54](#)

وعنه خوف شديد هذا يكدر عليه حياته يعتمد على الله ويتوكل على الله ويستعمل الورد في الصباح والمساء ولن يضره ان شاء

الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما يسجد الانسان في الصلاة ويدعو ربها - [01:04:13](#)

هل يشرع ان يقول امين بعد انتهاءه من الدعاء لا يقول امين بعد الفاتحة فقط او في دعاء القنوت امن على دعاء القنوت. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعطي من مال الزكاة - [01:04:35](#)

ان اعطي قريبا لي لاجل ان يؤدي العمرة نعم يقول حفظك الله هل يجوز ان اعطي من مال الزكاة قريبا لي لاجل ان يؤدي العمرة

نعم يقولون يعطى ليحد من الزكاة - [01:04:58](#)

لان هذا من الجهاد في سبيل الله الحج من الجهاد في سبيل الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من يقترف الذنب ثم

يتبعه باعمال صالحة ثم يكرر ما - [01:05:16](#)

فعله مرات فهل يعتبر من المنافقين ام من الصالحين عليه بالتوبة الى الله اذا غالب عليه هواه وشهوته يتوب الى الله ويكرر التوبة

ولا ييأس من رحمة الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:32](#)

هذا سائل يقول احيانا اسافر الى دول الكفر لحضور مؤتمرات عالمية في مجال تخصصي وامكث اياما هناك هل هذا داخل في تحريم

الإقامة في دول الكفر سفر الى بلاد الكفر يقوم - [01:05:53](#)

للدعوة الى الله يكون للتجارة لاجل عقود تجارة وتعامل مع مع الشركات لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول

يظهر بين وقت وآخر اناس يزهدون في تعليم التوحيد - [01:06:13](#)

ويقولون ان الناس ليسوا بحاجة اليه في هذا الوقت وخاصة في هذا البلد. ما النصيحة في هذا الامر؟ النصيحة ان لا يلتفت الى هؤلاء

المخذلين واعداء التوحيد ما يقول هذا انسان في قلبه ايمان وانما هو عدو للتوحيد - [01:06:41](#)

ويحمل من التوحيد عليه خطورة والعياذ بالله التوحيد يحمل التوحيد هو اساس الدين وهو اصل الدين الا يحمل تعلمه وتعلمه ونشره نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول - [01:07:02](#)

هل تجب الزكاة في المهر اذا لم يقبض وحال عليه الحال اذا لم يقبض اذا لم يقبض نعم اي نعم الدين تجب زكاته هذا دين اذا حال

عليه الحال فهو يبلغ النصاب تزكيه - [01:07:23](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم العقيقة وعلى من توزع. العقيقة سنة. توزع اثلاثا. ثلث يأكله واهل بيته. ومن

ينوبه يأتيه ثلث لاصدقائه وجيئ انه ثلث يتصدق به على الفقراء - [01:07:42](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من مات على الشرك الاصغر ان يكونوا مخلدا في النار او هو تحت المشيئة من من مات

على الشرك الاصغر هل هو مخلد في النار؟ لا؟ لا - 01:08:09

متوعد بالنار لكن قد يعفو الله عنه واذا دخلها فلا يخلد فيها فاصحاب الكبائر التي دون الشرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل يقول ما نصيحتكم للمرأة - 01:08:29

التي تكثر من سب زوجها وتدعوه عليه مع انه قائم بحقوقها ويكلمها بكلام طيب لا يجوز لها ذلك هذا ظلم وعدوان فلا يجوز لها ان تسيء اليها من سوء العشرة - 01:08:50

زوجها له حق عليها هذا من اطاعة حقه عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اوصى بوصية محرمة كطباعة كتب المبتدةعة. هل يجب انفاذ هذه الوصية لا يطبع فيها كتب طيبة - 01:09:12

تصرف في شيء طيب ولو ولو خالف اه نص الموصي اذا كان نص الموصي محرما يغير اجعل في بر وفي طاعة نعم انتهى وفقك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:09:35